Distr.: General 3 April 2017 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

۲۷ شباط/فبراير - ۲۶ آذار/مارس ۲۰۱۷ البند ۳ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/٥- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بما عالمياً المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كالك إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وقرارا الجمعية العامة ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإحراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،





وإذ يشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ يكرر تأكيد القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمخاطر الجسيمة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب الممارسة ضدهم،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ يشاد على أن احترام ودعم أنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن سن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي أن ييسر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

وإذ يشادد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساوره قلق شاديا. لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب وتدابير أخرى من قبيل القوانين التي تحكم منظمات الجتمع المدني أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو لأنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (١) ويحيط علماً مع التقدير بتقريره، ويحث بشدة جميع الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، يمكن أن يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/٥؟

٣- يحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه،
وتزويده بجميع المعلومات، والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي يحيلها إليها؛

.A/HRC/34/52 (\)

GE.17-05291

٤- يهيب بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الشروع في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها كي يتسنى له الاضطلاع بالولاية بمزيد من الفعالية؛

ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما جميع الموارد والمساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايتها بفعالية؟

7- يشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية على أن تقدم، في حدود ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي يقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؟

٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 7 ه ۲۰۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۷

[اعتمد من دون تصویت.]

3 GE.17-05291